**تعليمات الامتحانات المحوسبة**

**صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٨/٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩**

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الامتحانات المحوسبة في جامعة مؤتة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة ٢ :

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزائها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الامتحانات المحوسبة : الامتحانات التي تجرى بواسطة الحاسوب بموجب النظـام المحوسب المعتمد.

اللجنة : لجنة الامتحانات المحوسبة المشكلة بموجب هذه التعليمات.

العميد : عميد الكلية المعنية بالامتحان.

المنسق : عضو هيئة التدريس الذي يختاره مجلس القـسم لتنـسيق تدريس المادة المتعددة الشعب وامتحاناتها.

المادة ٣ :

تشكل في الجامعة لجنة دائمة تسمى "لجنة الامتحانات المحوسبة" برئاسـة نائـب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية كلّ من:

١. عميد كلية العلوم
٢. رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات
٣. مدير مركز الحاسوب

وتتولى المهام التالية:

١. مخاطبة الكليات من أجل تحديد المواد المراد حوسبة امتحاناتها.
٢. تحديد أماكن الامتحان المحوسب لكل مادة.
٣. توفير الكادر الفني لتجهيز أماكن الامتحان المحوسب وتواجدهم أثنـاء سـير الامتحان.
٤. إعلان مواعيد الامتحانات المحوسبة قبل بدء تنفيذها بأسبوع على الأقل.

٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية الامتحانات.

المادة ٤ :

تقوم الكليات بتحديد المواد المراد حوسبة امتحاناتها خلال الأسبوع الثالث للفصلين الأول والثاني من العام الجامعي، وخلال الأسبوع الأول للفصل الصيفي ورفعها إلى رئيس اللجنة.

المادة ٥ :

يتولى رئيس القسم المعني مهمة توفير المراقبين وتوزيعهم على قاعات الامتحانات المحوسبة، ومتابعة سير الامتحان بإشراف العميد.

المادة ٦ :

يتولى منسق المادة المهام التالية :

١. إعداد الأسئلة بالتنسيق مع مدرسي المادة، وإدخالها إلى الحاسوب بالتنسيق مع رئيس اللجنة الفنية للامتحانات المحوسبة في مركز الحاسوب.

٢. تدقيق الأسئلة من خلال شاشة تجريبية قبل البدء بالامتحان.

٣. تحديد مدة الامتحان بما يتناسب مع عدد الأسئلة فيه.

٤. إدخال الإجابة النموذجية إلى نظام الامتحانات قبل بدء الامتحان بساعتين على الأكثر.

٥. إدخال نموذجين غير متطابقين لكل امتحان على الأقل.

المادة ٧ :

يقوم رئيس اللجنة الفنية للامتحانات المحوسبة في مركز الحاسوب بتفعيل الامتحان قبل الموعد المعلن له بعشر دقائق.

المادة ٨ :

إذا غاب الطالب بعذر مقبول عن الامتحان يقوم العميد بتحديد موعد موحد لجميع الطلبة المقبولة أعذارهم في الأسبوع الذي يلي موعد الامتحان الأصلي، ويبلغ رئيس اللجنة بذلك، ويجرى لهم الامتحان وفق هذه التعليمات.

المادة ٩ :

ترحل نتائج الامتحان مباشرة إلى نظام المدرسين وتكون معتمدة من قبل المدرس للامتحان النهائي،وفي الامتحانين الأول والثاني ترحل النتائج إلى المدرس ليتمكن من مراعاة الأعمال الفصلية للطلبة.

المادة ١٠ :

تسجل جميع الحركات التي تتم على العلامات في ملف خاص للعودة إليه عند الحاجة.

المادة ١١ :

تطبق أحكام تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على الامتحانات المحوسبة.

المادة ١٢ :

يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم تنص عليها هذه التعليمات.